

اعلان فرصة استثمارية

يسرا هيئة استثمار بابل دعوة المستثمرين لغرض الاطلاع و تقديم الطلبات الاستثمارية على الفرصة الاستثمارية لغرض (انشاء مطعم سياحي) عن طريق قانون الاستثمار المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل و ذلك حسب الشروط و المتطلبات الآتية :

- ١- يتمثل المشروع باقامة مطعم سياحي على جزء من القطعة المرقمة ٢٦ م ١٦٣/١٦ الجوبة و الاصبع و بمساحة ٢٠٠ م٢
- ٢- يتشرط أن لا تقل الكلفة التنفيذية للمشروع حسب دراسة الجدوى المقدمة عن (٢٥٠٠٠ دولار امريكي)
- ٣- يتشرط ان لا يقل عدد الطوابق عن (٢) اي طابق ارضي و اول و يتم تخصيص جزء من المساحة كمساحات خضراء و حدائق ملحقة بالمطعم
- ٤- يتشرط مراعاة ضوابط هيئة السياحة فيما يتعلق بالمطاعم السياحية سواء بما يتعلق بالمنشآت او كادر المشروع وغيرها.
- ٥- يتشرط الحفاظ على قدسية مدينة المسيب و طابعها الحضاري المميز و مراعاة الوضع الاجتماعي المميز لها خلال تنفيذ و تشغيل المشروع.
- ٦- يتشرط مراعاة محركات نهر الفرات البالغة (١٥ متر) من خط التهذيب عن انشاء المشروع.
- ٧- يتم تقديم طلب اصولي في مقر هيئة استثمار بابل من قبل المستثمر او وكيله حصرا لغرض منح اجازة استثمارية لإقامة مشروع مطعم سياحي وفقا للقانون اعلاه مع ارفاق كافة الاوليات الموضحة ضمن فقرة وثائق التقديم و يتم اهمال كافة الوثائق الغير موقعة او مختومة.
- ٨- للهيئة قبول الطلب الاستثماري او رفضه دون تحملها اي تبعات قانونية او مادية تجاه مقدم الطلب.
- ٩- يتتعهد مقدم الطلب بكونه غير موظف لدى اي من دوائر الدولة سواء ضمن القطاع العام او المختلط عند منح الاجازة الاستثمارية للمشروع
- ١٠- يتتعهد مقدم الطلب بصحة الوثائق و المستمسكات المقدمة الى الهيئة و يتم اهمال الطلب بخلافه مع ادراج مقدم الطلب ضمن القائمة السوداء و يمنع من التقديم للاستثمار حسب تعليمات وزارة التخطيط النافذة.
- ١١- يتتعهد مقدم الطلب بالالتزام بكافة محددات السلامة المهنية و تركيب و تشغيل انظمة الانذار و الحماية من الحرائق ضمن المنشآت.
- ١٢- يتتعهد مقدم الطلب بالالتزام بكافة المحددات والضوابط النافذة و حسب ما تحدده مديرية التخطيط العراني في بابل و الجهات القطاعية ذات العلاقة.
- ١٣- يتتعهد مقدم الطلب في حال قبوله بمتابعة طلبه الاستثماري المقدم و التواصل مع الهيئة من خلال الحضور الى مقرها و استلام التبليغات و تقديم المعلومات المطلوبة من قبل الهيئة بالسرعة الممكنة.
- ١٤- يتتعهد مقدم الطلب في حال قبول طلبه باستكمال النواقص في اوليات الفرصة الاستثمارية و استحصل موافقات الدوائر الخدمية و القطاعية دون المطالبة باي تبعات قانونية او مادية لقاء ذلك.
- ١٥- يتتعهد المستثمر الحاصل على اجازة استثمارية بإزالة كافة التعارضات و المشيدات و اخلاء التجاوزات على القطعة المخصصة للمشروع على كامل المساحة او جزء منها بناءا على طلب الهيئة دون المطالبة باي تعويضات مادية او قانونية لقاء ذلك.
- ١٦- يتتعهد المستثمر الحاصل على اجازة استثمارية بال مباشرة بالعمل ضمن الموقع بعد توقيع العقود الخاصة بالمشروع مع الجهة المالكة و الجهة القطاعية او هيئة الاستثمار .
- ١٧- تخضع الطلبات الاستثمارية في حال التنافس على الفرصة الاستثمارية الى المفاضلة بين المتنافسين وفق المعايير المعدة من قبل الهيئة.

٢٠٠٩ - ٢٠١٥
١٤٢ - ١٤٣